Journal of Alasmarya University: Sharia Sciences
Vol. 37, No. 3, September 2024, 155-183
مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية
المجلد 37، العدد 3، سبتمبر 2024، 155-183

DOI: https://doi.org/10.59743/jau.v37i3.2073

جواب الشيخ إسماعيل التميمي (ت: 1248هـ) في القضاء في بعض مشتملات عقد حبس هل يصدّ المخالف عن النظر في بقيتها؟
دراسة وتحقيق

فرج علي جوان[1]، إبراهيم أحمد الزائدي[2]

[1]قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا
[2]قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالشيخ إسماعيل التميمي (ت:1248هـ)، ودراسة وتحقيق جوابه في مسألة القضاء بنقض حبسية بعض عقارات عقد حبس هل يصدّ المخالف عن النظر في بقيتها مما لم يتناوله الحكم؟ واعتمد البحث على مناهج عدة هي: التوثيقي، والوصفي، والنقلي، والتحليلي. وخلص إلى عدة نتائج أهمها: مكانة الشيخ إسماعيل التميمي العلمية في التدريس والإفتاء والقضاء؛ مما أهلته لرتبة الترجيح في المذهب، وجعله قبلةً للسائلين من حاضرة تونس وخارجها. واعتمد المجيب في صناعته الفقهية على الاستدلال بالقياس الاقتراني من الشكل الأول، مستدلا لمقدمتيه الصغرى والكبرى بالنصوص الفقهية، وبعض القواعد الأصولية، والمصادر الأصيلة والكتب المعتمدة في المذهب. محصّل الجواب: أنّ الحكم المسؤول عنه من أفراد ما وقع فيه الخلاف هل يعد حكمًا أو لا؟ وإذا كان كذلك فيجوز لمن لا يراه حكمًا أن يحكم فيه بما يراه.

الكلمات المفتاحية: القاضي، نقض، حكم، حبس، تقرير.

المقدمة

الحمد لله الحكم العدل، لا معقب لحكمه، ولا رادّ لقضائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل القضاة وأعلم المفتين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ علماء الأمة وفقهاءها هم المرجع في معرفة الحلال والحرام، وبرأيهم وحســـن تدبيرهم يسترشد القضاة والحكام، بل إن استشارتهم من دلائل صدق السلطان وأمارات عدله، وإن الشيخ إسماعيل

Corresponding author. Email: fajhsh1@gmail.com

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)
Received: 21 July 2024 Accepted: 17 August 2024 Available online: 18 August 2024

التميمي (ت:1248هـ) رئيس المفتين بتونس كان مرجع حسين باي باشا كلما حدثت نازلة يريد علم حكمها، أو حادثة يحتاج إلى معرفة جوابها.

وهذا البحث يتناول بالدراسة والتحقيق أحد أجوبته هذه، وهو: (جواب في مسألة القضاء بنقض حبسية بعض عقارات عقد حبس هل يصدّ المخالف عن النظر في بقيتها مما لم يتناوله الحكم؟).

مشكلة الدراسة:

تظهر إشكالية الموضوع في سؤال رئيس وُجِّه للمؤلِّف من حسين باي عن الحكم بنقض حبسية بعض عقارات عقد حبس هل يصدّ المخالف عن النظر في بقيتها مما لم يتناوله الحكم؟ وهناك بعض الأسئلة الفرعية تتعلق بمنهجه في هذا الجواب، هي: كيف نسج التميمي جوابه على المستوى الشكلي والأسلوبي؟ وعلام ارتكز في بنائه الفقهي له؟ وكيف استدل له؟ وما المصادر التي اعتمد عليها؟

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى التعريف بالشيخ إسماعيل التميمي، ودراسة وتحقيق جوابه المذكور، وبيان المنهج الذي اتبعه في الإجابة عنه.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهميته في مكانة المجيب العلمية، وهو الشيخ إسماعيل التميمي رئيس المفتين، الذي كان من أهل الترجيح، ومن حفاظ المذهب المالكي بتونس، حتى صارت كتبه الفقهية ومراسلاته حجة عند الفقهاء المالكية في زمنه، إضافةً إلى أنّ أهمية موضوعه، وهو فيما يُعَدُّ حكمًا من القاضي، فلا يجوز فسخه، ويرفع الخلاف، وما لا يُعَدُّ، فيجوز الحكم بخلافه، بالإضافة إلى تعلق الجواب بالأوقاف والأحباس التي شدّد الشارع في مراعاة حرمتها وعدم التعرض لها.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة سابقة لموضوع البحث حسب بحثنا واطلاعنا.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على عدة مناهج هي: المنهج التوثيقي في إخراجه النص كما أراد مؤلفه أو قريبًا من ذلك، والمنهج الوصفي في التعريف بالمجيب والجواب، والمنهج النقلي في توثيق

النصـوص ونسـبة الأقوال، وترجمة الأعلام، والمنهج التحليلي في بيان منهج المؤلِّف في جوابه، والتعليقِ على بعض المسائل العلمية.

خطة الدراسة:

قسّمنا البحثَ إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فشملت المقدمة ما نحن بصدده، وشمل المبحث الأول التعريف بالمجيب والجواب، والمبحث الثاني تناول النص المحقق، ثم الخاتمة، وفيها أهمّ النتائج، تأتي بعد ذلك قائمة المصادر والمراجع.

والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بالمجيب والجواب

تستلزم دراسة الجواب التعريفَ بالمجيب أولا، من حيث حياتُه الشخصية والعلمية، ثم التعريف بالجواب، وبيان منهج المؤلف فيه، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالمجيب[1]:

تناولت العديد من المصادر التعريف بالشيخ التميمي والترجمة له، ولا نبالغ إن قلنا: إن أغلب من ترجم له يدور في فلك ابن أبي الضياف صاحب إتحاف الزمان، والسنوسي صاحب مسامرات الظريف.

أولا: اسمه ونسبه وكنيته:

إسماعيل بن محمد بن حميدة[2] بن مَحمد بن سلامة باشه، حسبما ورد في حجة عدلية لحفيدته عويشة مؤرخة بتاريخ 1285هـ، أي: بعد وفاته بسبع وثلاثين سنة[3].

وكنيته: أبو الفداء[4].

(1) مصادر ترجمته: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 11/8-13، ومسامرات الظريف، للسنوسي، 194/2-205، واليواقيت الثمينة، لمحمد ظافر المدني، ص84، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 530/1،531، وصفحات من تاريخ تونس، لمحمد الخوجة، ص406-418، والفكر السامي، للحجوي، 355/2،356، وكتاب العمر، لحسن حسني عبد الوهاب، 861/1،862، والأعلام، للزركلي، 326/1، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، 263/2، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، 185/1-187.

(2) اسمه أحمد، وحميدة: لقب له اشتهر به. ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 163/7، ومسامرات الظريف، للسنوسي، 194/2.

(3) ينظر: إسماعيل التميمي، حياته وآثاره، لزهير الجندوبي، ص88.

(4) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 11/8، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 530/1.

ولقبه: حلي الشيخ رحمه الله بثلاثة ألقاب هي:

التميمي[1] –وهذا أشهرها–؛ نسبة لمسقط رأسه، وهو منزل بني تميم بالوطن القبلي بتونس[2].

باشه –بهاء السكت–[3].

الشريف[4]؛ لانتسابه إلى الدوحة المحمدية الشريفة[5].

ثانيا: مولده ونشأته:

اختلفت المصادر التي ترجمت للشيخ التميمي في تحديد سنة ولادته على ثلاثة آراء:

الأول: أنه ولد سنة 1164هـ[6].

الثاني: أنه ولد سنة 1165هـ[7].

الثالث: أنه ولد سنة 1179هـ[8].

وأرجحها الرأي الأول؛ لأنه يتوافق مع ما ذكره ابن أبي الضياف، من أن الشيخ التميمي توفي سنة 1248هـ، وله من العمر 84 سنة، وبطرح 84 من 1248 يكون مولده 1164هـ، وابن أبي الضياف من أخص تلاميذ الشيخ التميمي، وأخلصهم، وأقربهم منه، لدرجة أن الشيخ كان أهم مصادره التاريخية لكتابه: إتحاف أهل الزمان[9]، فهو أعلم بشيخه من غيره، وأهل مكة أدرى بشعابها.

أما نشأته: فقد نشأ في مسقط رأسه منزل بني تميم في عائلة لها حظ وافر من العلم والعفاف والجاه، فجده أحمد المعروف بحميدة كان من العلماء المشهورين، له اليد الطولى في التوثيق والفرائض[10].

فلا شكّ أن الشيخ قد توجّه إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فحفظ القرآن الكريم وأخذ بعضًا من مبادئ العلوم على يد الشيخ أحمد بن سلمان بزاوية الصقالبة بمنزل تميم، ثم نصحه شيخه بشدّ الرحال

(1) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 194/2، والياقيت الثمينة، لمحمد ظافر المدني، ص84،

(2) ينظر: صفحات من تاريخ تونس، لمحمد الخوجة، ص406، ورسالة في الجواب عن نازلة حبس مالكي، للتميمي، القسم الدراسي، ص353.

(3) ينظر: إسماعيل التميمي، حياته وآثاره، لزهير الجندوبي، ص89.

(4) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 194/2، والمنح الإلهية، للتميمي، القسم الدراسي، ص7.

(5) ينظر: صفحات من تاريخ تونس، لمحمد الخوجة، ص406،407، وإسماعيل التميمي، حياته وآثاره، لزهير الجندوبي، ص92–95.

(6) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، 185/1، والمنح الإلهية، للتميمي، القسم الدراسي، ص7.

(7) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 194/2، وكتاب العمر، لحسن حسني عبد الوهاب، 861/1.

(8) ينظر: صفحات من تاريخ تونس، لمحمد الخوجة، ص407.

(9) ينظر: القاضي والمفتي إسماعيل التميمي، لجلول عزونة، ص121.

(10) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 163/3.

إلى جامع الزيتونة المعمور، فقدم تونس وسكن بالمدرسة الحسينية التي اشتهرت بمدرسة النخلة، فأخذ عن فحول علماء الزيتونة في ذلك الزمان، كالشيخ عمر المحجوب، والشيخ صالح الكواش، المشهود لهما بالبراعة في المنقول والمعقول، حتى صار فحلاً من الفحول، وعلَمًا من أعلام زمانه، وملجأً للقضاة والمفتين من داخل تونس وخارجها[1].

ثالثا: شيوخه:

تتلمذ شيخنا –رحمه الله– على عدة شيوخ منهم:

1. أبو العباس أحمد بن سلمان، كان رجلًا صالحًا، أخذ عن الشيخ الغرياني، والشيخ السوسي، وغيرهما، وعنه ثلةٌ من العلماء، توفي سنة 1237هـ[2].

2. صالح بن حسين الكواش، شيخ الشيوخ، وعمدة العلماء المحققين، أخذ عن الشيخ الغرياني، والشيخ عبد الكبير الشريف، والشيخ حمودة الريكلي، وغيرهما، وعنه الشيخ إبراهيم الرياحي، وأحمد الكافي، وغيرهما، توفي سنة 1218هـ[3].

3. أبو حفص عمر بن قاسم المحجوب، الإمام البارع في المنقول والمعقول، أخذ عن: الشيخ الغرياني، والشيخ حمودة بن عبد العزيز، وغيرهم، وعنه جلة منهم: الشيخ إبراهيم الرياحي، توفي سنة 1222هـ[4].

4. أبو عبد الله محمد الشحمي التونسي، عالم تونس ومفتيها، أخذ عن الشيخ زيتونة، وغيره، وعنه جلة من العلماء، توفي سنة 1190هـ[5].

رابعا: تلاميذه:

جلس الشيخ التميمي للتدريس بعد أن حاز على الإجازة من شيوخه، فأخذ عنه ثلةٌ من العلماء، منهم:

1. أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر الرياحي، شيخ الجماعة، ورئيس المفتين، أخذ عن عمر المحجوب الطاهر بن مسعود، وغيرهما، وعنه جماعةٌ منهم: ابناه الطيب وعلي، وابن ملوكة، توفي سنة 1266هـ[6].

---

(1) ينظر فيما يتعلق بنشأته: مسامرات الظريف، للسنوسي، 194/2، وما بعدها، صفحات من تاريخ تونس، لمحمد الخوجة، ص407، ورسالة في الجواب عن نازلة حبس مالكي، للتميمي، القسم الدراسي، ص354،355.

(2) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 125/7، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 529/1.

(3) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 44/7، ومسامرات الظريف، للسنوسي، 254/1.

(4) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 52/7، وكتاب العمر، لحسن حسني عبد الوهاب، 440/1.

(5) ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 502/1، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، 148/4.

(6) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 252/2، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 554/1–556.

2. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خوجة، شـيخ الإسـلام، أخذ عن والده، والشـيخ البيرمي الثاني، وغيرهما، تولى قضاء المذهب الحنفي، وخطة الفتوى، توفي سنة 1279هـ[1].

3. أحمد بن أبي الضياف التونسي، فلك الأدب وقطبه، وبحر البلاغة الفائض، أخذ عن أعلام، منهم: الشيخ إسماعيل التميمي، والشيخ إبراهيم الرياحي، توفي سنة 1291هـ[2].

4. أبو المحاسـن، يوسـف بن ذي النون الباجي، العالم المتحلي بالمعارف والفنون، أخذ عن الشـيخ إسماعيل التميمي، وحسن الشريف، وغيرهما، توفي سنة 1253هـ[3].

خامسا: مكانته العلمية:

حاز الشـيخ التميمي مكانة علمية سـامية، شـهد له بها القاصـي والداني، ولو لم يكن له إلا شـهادة شـيخه عمر المحجوب لكفته، حيث حلاه في إجازته له بقوله: "إن أخانا ... الفقيه النجيب الأنبه الأريب ... أبا الفداء إسـماعيل ... التميمي ... ممن أرهف في العلوم ظباته، وهز في ميدانها قناته، وتسـنم من آيات المسـائل غاربها، ونال من الفنون رغائبها، وارتضـع أخلافها، وعرف من المنقولات وفاقها وخلافها، وأخذ من الرواية بعنانها، وجالت من خيل الدراية في ميدانها"[4].

وقال عنه تلميذه ابن أبي الضـياف: "كان ... آخذا مآخذ المجتهدين في تعليل المسـائل الفقهية بمدارك أصـولها الشـرعية، ويصـرح بأنه من أهل الترجيح، ولم ينكره أحد عليه، بل يعتمدون ترجيحه عند تسـليم الدليل، ويسـتفتى من حاضـرة العلم فاس، ومن قسـنطينة، والجزائر، وطرابلس، ويجيب بالكتابة ... متبحراً في العلوم العقلية والنقلية، لا يخلو مجلسـه عن فائدة علمية، وإذا سـئل عن شـيء انهلَّ وَدَق علمه بالجواب ودليله، حتى يخيل للسامع أنه مستعد للجواب عنها، وسبحان الذي خص من شاء بما شاء"[5].

ووصـفه تلميذه محمد بن خوجة بقوله: جهبذ علامة، له يدٌ طولى واقتدارٌ على التحقيق وطَوْلٌ وذهن متلألِئٌ ... إلى غير ذلك مما لا يطيق أحدٌ عدّه، ولو أعدَّ لذلك أعظم عُدّة[6].

وقال السـنوسـي في ترجمته: "كان من حفاظ المذهب المالكي، آخذاً في تحقيق المناط، متضـلعاً في أصـول المذهب ومدارك الأئمة، له عناية بتحرير المسـتند في الأحكام، لا يأخذ فقهاً مسّـلماً بدون تحقيق للأصول التي يبنى عليها، وكتائبه الفقهية ومراسلاته حجة اليوم عند الفقهاء المالكية محفوظة عندهم"[7].

(1) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 127/8، ومسامرات الظريف، للسنوسي، 106/2.

(2) ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 563/1، وكتاب العمر، لحسن حسني عبد الوهاب، 559/3-562.

(3) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 34/8، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 552/1.

(4) مسامرات الظريف، للسنوسي، 195/2،196.

(5) إتحاف أهل الزمان، 12/8،13.

(6) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 200/2.

(7) مسامرات الظريف، 204/2.

سادسا: وظائفه:

نظراً للمكانة العلمية السـامقة التي حظي بها الشـيخ –رحمه الله– أنيطت به العديد من الوظائف والمناصب، وفيما يلي عرضٌ لها:

أ– **التوثيق:** حيث كان من ثقات الموثقين[1]، والإمام في تلك الصناعة، فقد قدمه الباي حمودة باشا للشهادة على بناء داره بالقصبة[2].

ب– **التدريس:** حيث تصدّر له بعد تأهله، وإجازة مشايخه، فدرّس بجامع الزيتونة[3]، والمدرسة الأندلسية[4].

ج– **خطة القضاء:** قدّمه له حمودة باشا في 29 صفر سنة 1221هـ، فتلقّى رايتها باليمين، وجلّ في تلك الميادين، بثقوب الفكر وسعة الاطلاع والشدة في الحق على نهج المتقين، ثم نقل عنها إلى خطة الفتوى في ربيع الثاني سنة 1231هـ، ثم أعيد لخطة القضاء في رجب سنة 1231هـ، واستمر بها إلى أن عزل عنها يوم الأحد 11 ذو القعدة 1235هـ[5].

د– **خطة الفتوى ورئاستها:** تولى خطة الفتوى مرتين الأولى في ربيع الثاني سنة 1231هـ، واستمر بها إلى شـهر رجب من نفس السـنة، حيث أعيد لخطة القضـاء، والثانية في يوم الجمعة 26 رجب سـنة 1239هـ إلى أن وُلّيَ رئاسة الفتوى في شعبان سنة 1243هـ[6]، فقام بأعباء حفظ الشريعة بحسن إفتائه[7].

هـ– **مشيخة المدرسة الأندلسية[8]:** تولّاها ليلة 18 ربيع الأول سنة 1233هـ[9].

و– **الخطابة والإمامة:** وذلك بجامع أبي محمد الحفصي[10].

سابعا: مؤلفاته ووفاته:

خلّف الشـيخ رحمه الله تعالى العديد من الآثار العلمية، أغلبها جاء على هيئة رسـائل وأجوبة عن مسائل فقهية أحيلت إليه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(1) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 197/2.
(2) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 11/8.
(3) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 11/8.
(4) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 198/2.
(5) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 11/8، 12.
(6) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 11/8، 12.
(7) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 204/2.
(8) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 198/2، ومعالم التوحيد، لمحمد بن الخوجة، ص297.
(9) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 198/2.
(10) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 203/2، 204.

- المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية[1].
- تراجم أئمة جامع الزيتونة[2].
- رسالة في أداء العشر[3].
- رسالة في الجواب عن نازلة حبس مالكي[4].
- رسالة في الخلع وأحكامه.
- رسالة في الخلو[5]: لم يتمها.
- رسالة في قول الفقهاء: ولا يجمع بين عاصبين.
- رسالة فيمن حلف على زوجته فقصدت تحنيثه.
- رفع التمويه عن يمين التشويه[6].
- فتاوى متفرقة[7].

وقد وافت المنيةُ الشيخَ إسماعيلَ التميمي بعد عمر قضاه في التعليم والإفتاء والقضاء يوم الاثنين بعد الزوال بساعة 15-جمادى الأولى-سنة 1248هـ، ودفن من الغد، حيث شيع في جنازة مهيبة حضرها أمير البلاد ورجال الدولة والعلماء، ودفن بمقبرة الزلاج[8]، وأمّ المصلين عليه الإمام أبو عبد الله محمد الشريف إمام باب البهور بالجامع الأعظم[9].

وقد رثاه تلميذه الشيخ إبراهيم الرياحي بقصيدة جاء فيها:

لقد كان سيفًا في الشريعة صارمًا ونورَ ظلامٍ في الجهالة حالِك

(1) طبع بتونس سنة 1910م، وأعيد طبعه بالمطبعة العصرية بتونس، تحقيق: أحمد الطويلي، سنة 2013م.

(2) أوردها كاملة تلميذه ابن أبي الضياف ضمن كتابه: إتحاف أهل الزمان، 7/61-69.

(3) نشرت بمجلة المنتدى الأكادية، نقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الأسمرية الإسلامية، تحقيق: فرج علي جوان، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2019م.

(4) نشرت بمجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، تحقيق: فرج علي جوان، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة 2018م.

(5) طبعت بتونس، سنة 1310هـ.

(6) نشرت ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي: المدرسة المالكية في المغرب الإسلامي، الذي نظمته كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب، تحقيق: مصطفى جهيمة وفتحي الجعرود، سنة 2019م.

(7) للاطلاع على المزيد من إنتاجه العلمي ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 14/8، مسامرات الظريف، للسنوسي، 198/2، وكتاب العمر، لحسن حسني عبد الوهاب، 3/861-863.

(8) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 13/8، ومسامرات الظريف، للسنوسي، 204/2.

(9) ينظر: إتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف، 14/8.

إذا نشَـرَ التحقيق في روض درسِـه فيا لك مِن نشرٍ من المسك صـائك
ومهمـا دعـا في موقفِ الفهم فـارِكًـا على غيره جـاءت لـه غيرَ فـارك
قضـــاياه في جِيدِ القضـــاءِ قلائدٌ فتـاواه تيجـانٌ لمـذهـب مـالـك
إذا قال إســماعيلُ فالكلُّ منصِــتٌ لأجزل معنى مِن صـياغة سـابِك[1]

المطلب الثاني: التعريف بالجواب:

يتضمن هذا المطلب التعريف بجواب الشيخ التميمي في نقض حكم بحبس، وذلك على النحو الآتي:

أولا: عنوانه ونسبته إلى مؤلِّفه:

بادئ ذي بدء نقول: إن المجيب لم يَسِمْ جوابَه بأيّ عنوان؛ إذ لم يقع منه ذلك في مفتتحه ولا مختتمه في النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق، مع العلم أنه ورد في فهرس المجموع الذي به النسخة (ب) عنوان للجواب على النحو الآتي: "رسالة في مسألة القضاء بفسخ حبسية بعض العقارات هل يصدّ المخالف عن النظر في غيرها مما شمله عقد التحبيس ولم يتناوله الحكم؟"، ولا شكّ أن هذا العنوان من وضع مفهرسي المجموع.

عليه رأى الباحثان أن يضعا عنوانا يكون عاكسا لموضوعه دالا على مضمونه مع طلب الاختصار ما أمكن، فوقع الاختيار على هذا العنوان: "جواب في القضـاء في بعض مشـتملات عقد حبس هل يصـدّ المخالف عن النظر في بقيتها؟"

وأما نسـبته إلى مؤلفه فلا يخامر الباحثين أدنى شـكٍّ في صـحة هذه النسـبة وثبوتها، حيث جاء في نهاية النسـخ الثلاث أنه له، حيث ختم جوابه بذكر اسـمه، فقال: "وكَتَبَه مسـلِّما على ذلكم الجناب الزكي، والمقام العلي، ومَن يقف عليه، أفقرُ خدَمَةِ العلم الشريف: إسماعيل التميمي الشريف".

زد على ذلك أن النسـخة (أ) ضـمن مخطوط عنون بالآتي: "مجموع به مراسـلات للمحقق الشـيخ سيدي إسماعيل التميمي رحمه الله تعالى وأجوبة للمحقق الشيخ أحمد ابن الطاهر رحمه الله تعالى".

وكذا النسختان (ج) و(د) وردتا ضمن مخطوط معنون بـ""فتاوى ومراسلات العلامة الشيخ إسماعيل التميمي".

كما أن المطلع على منهج الشـيخ إسـماعيل التميمي وأسـلوبه في أجوبته وفتاواه يجزم بنسـبة هذا الجواب إليه.

ثانيا: زمن الجواب وسبب تأليفه وموضوعه:

كتب الشيخ التميمي –رحمه الله– جوابه ما بين سنة 1239هـ –وهي السنة التي تولى فيها صاحب السؤال: حسين باي ولاية تونس– وسنة 1248هـ، وهي السنة التي توفي فيها شيخنا رحمه الله.

(1) ينظر: مسامرات الظريف، للسنوسي، 205/2.

أما سبب التأليف فقد صرّح به الشيخ في مقدمة جوابه، فقال: "فقد سئلت من جناب الحضرة الزكية ... سيدنا أبي عبد الله حسين باي ... على لسان مَن بلَّغَ عنه مِن خَدَمَةِ حضرته، وهو الفقيه الفاضل، المحصل المدرس الكامل، أبو عبد الله محمد المناعي أحد كتبة ديوانه السعيد عن مسألة حاصلُها... إلخ".

أما موضوعه فيدخل ضمن باب القضاء، وتحديدًا فيما يُعَدُّ حكمًا من القاضي وما لا يُعَدُّ، فهو عبارة عن جواب عن عقد حبس رفع لقاض مالكي، فحكم بفسخ تحبيس عقارات الوقف التي وقع فيها التنازع مع بعض الورثة، ثم وقع نزاع في الرباع التي لم يتعرض لها حكم المالكي لدى حاكم حنفي، فأقرها وحكم بصحتها، فهل يتحصن تحبيس الرباع بحكم الحنفي أو لا، فيجوز لقاض مالكي الحكم فيها بمذهبه؟

ثالثا: منهجه وأسلوبه:

من خلال الاطلاع على الجواب وقراءته قراءة فاحصة متأنية يمكن أن نلمح ونستشف المنهج الذي سار عليه صاحب الجواب، في النقاط الآتية:

• بدأ جوابه بما يمكن أن نسميه مقدمة جرى فيها على عادة المفتين بالافتتاح بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم ذكر مَن أرسل السؤال ونصَّه.

• وبعد الانتهاء من التوطئة ولج إلى الجواب مباشرة، وبناه على الاستدلال بالقياس المنطقي الاقتراني من الشكل الأول الذي تؤخذ منه النتيجة بحذف الحد الوسط، حيث صوره على النحو الآتي: هذه النازلة مختلف في كونه حكمًا، وكل ما اختلف في كونه حكمًا فلمن لا يراه حكمًا أن يحكم في محله بما يراه، والنتيجة أنّ لمَن لم يرَ هذه النازلة حكما أن يحكم فيها بما يراه.

• ثم بعد ذلك استدل لصحة القضية الصغرى والكبرى شرعا –حتى تصح النتيجة– بنصوص الفقهاء من كتبهم المعتمدة التي تعدّ لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد كالدليل الإجمالي للمجتهد، ومستدلًّا أيضا ببعض القواعد الأصولية، كقاعدة: إذا بطل الجزء بطل الكل، وقاعدة: المسبب يتبع سببه ويحصل بوجوده، مما يظهر معه جليًّا مهارة الصناعة الفقهية لدى الشيخ التميمي وانقيادها له.

• تنوعت طرق الشيخ في الاستشهاد بالنصوص، فتارةً يذكر المؤلَّف وصاحبه، وتارةً يذكر عنوان الكتاب فقط، وتارةً يذكر صاحبه فقط، وأحيانًا ينقل النصَّ حرفيًّا، وأحيانًا ينقله بالمعنى، وأحيانًا يعزو إلى الكتاب دون نقل عنه، لا بلفظ ولا بمعنى.

• اعتنى الشيخ في جوابه بذكر الخلاف داخل المذهب المالكي، ولم يكن في ذلك مجرد ناقل لأقوال علماء المذهب، بل كان ينقدها نقد الصيرفي الماهر، فمن ذلك انتقاده لمَن فسّر التقريرَ بالسكوت وترْكِ الحكم، حيث قال بعد جلب الأقوال في ذلك: "وبه تعلم أن ما قاله القرافي، ونقله المشذالي عن بعضهم أن

المراد بالتقرير السكوت، وترك الحكم، وعدم التعرض، غيرُ سديدٍ، ولا مستقيمٌ؛ إذ الإمام المعزوّ إليه هذا القول قد فسّر مرادَه، وأنّ الحاكمَ الأوّل حَكَمَ".

• أما أسلوبه فقد حرر الشيخ –رحمه الله– جوابه تحريرًا دقيقًا بأسلوب سلس سهل، لا لبس فيها ولا غموض يخلو من التعقيد، مما يجعل قارئه يفهمه بكل يسر ودون أي عناء، موشيا إياه ببعض المحسنات البديعية، كالسجع غير المتكلف في مقدمة الجواب وخاتمته.

• ختم المؤلف جوابه بالسلام على من أرسل له السؤال، والدعاء له، ثم ذكر اسمه ودعا لنفسه، وأغفل ذكر التاريخ.

رابعا: مصادره:

اعتمد الشيخ –رحمه الله– في جوابه على العديد من المصادر الأصيلة في الموضوع، كلها على مذهب المالكية عدا كتاب واحد، وهو الفوائد الفقهية لابن غرس الحنفي نقل عنه في آخر الجواب؛ لموافقته مذهب القاضي الأول ومذهب المالكية في المسألة، وفيما يلي عرض لهذه المصادر:

• الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي.
• البيان والتحصيل لابن رشد.
• الفوائد الفقهية في أطراف القضايا الحكمية، لابن غرس الحنفي.
• المختصر الفقهي لابن عرفة.
• النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.
• تبصرة الحكم لابن فرحون.
• تكملة المشذالي على تعليقة الوانوغي.

خامسا: منهج التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة:

اتبعنا في تحقيق هذا الجواب الخطوات المنهجية الآتية:

– نسخ النص وفق القواعد الإملائية المعروفة مع الاعتناء بعلامات الترقيم.
– اعتماد طريقة النص المختار، مع الإشارة إلى اختلاف النسخ والسقط في الهامش.
– توثيق النقول والنصوص من مصادرها الأصيلة.
– ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.
– التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات.
– التعريف بالأعلام المذكورين في الجواب.

وبالنسبة لوصف النسخ المعتمدة في التحقيق، فقد اعتمدنا على ثلاث نسخ خطية بياناتها على النحو الآتي:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع يحمل رقم: (8123)، ورمزنا لها بـ: أ.

عدد صفحاتها: أربع صفحات ونصف تقريبا من 5/ظ إلى 7/ظ.

مسطرتها: 24.

مقاسها: 23.5سم×17سم.

خطها مغربي واضح، مكتوب بمداد أسود وبها بعض التصويبات في الطرة.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: مجهولان.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع يحمل رقم: (9299)، ورمزنا لها بـ: ب.

عدد صفحاته: خمس صفحات ونصف تقريبا، من 100/ظ إلى ص103/و.

مسطرتها: 22.

مقاسها: 22سم×16سم.

خطها مغربي واضح، مكتوب بمداد أسود، وبها بعض التصويبات في الطرة.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: مجهولان.

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع يحمل رقم: (9487)، ورمزنا لها بـ: ج.

عدد صفحاته: ست صفحات ونصف تقريبا، من ص13 إلى ص19.

مسطرتها: 20.

مقاسها: 23.5سم×17سم.

خطها مغربي واضح، مكتوب بمداد أسود إلا بعض الكلمات وقعت في رؤوس المسائل كتبت بمداد أحمر، وبها بعض التصويبات في الطرة.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: مجهولان.

النسخة الرابعة: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع معنون بفتاوى الشيخ إسماعيل التميمي –رحمه الله تعالى– يحمل رقم: (17888)، ورمزنا لها بـ: د.

عدد صفحاته: خمس صفحات، من 6/ظ إلى 8/ظ.

مسطرتها: 22.

مقاسها: 22سم×16.5سم.

خطها مغربي واضح، ومقروء جدا.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: مجهولان.

نماذج من صور المخطوط:

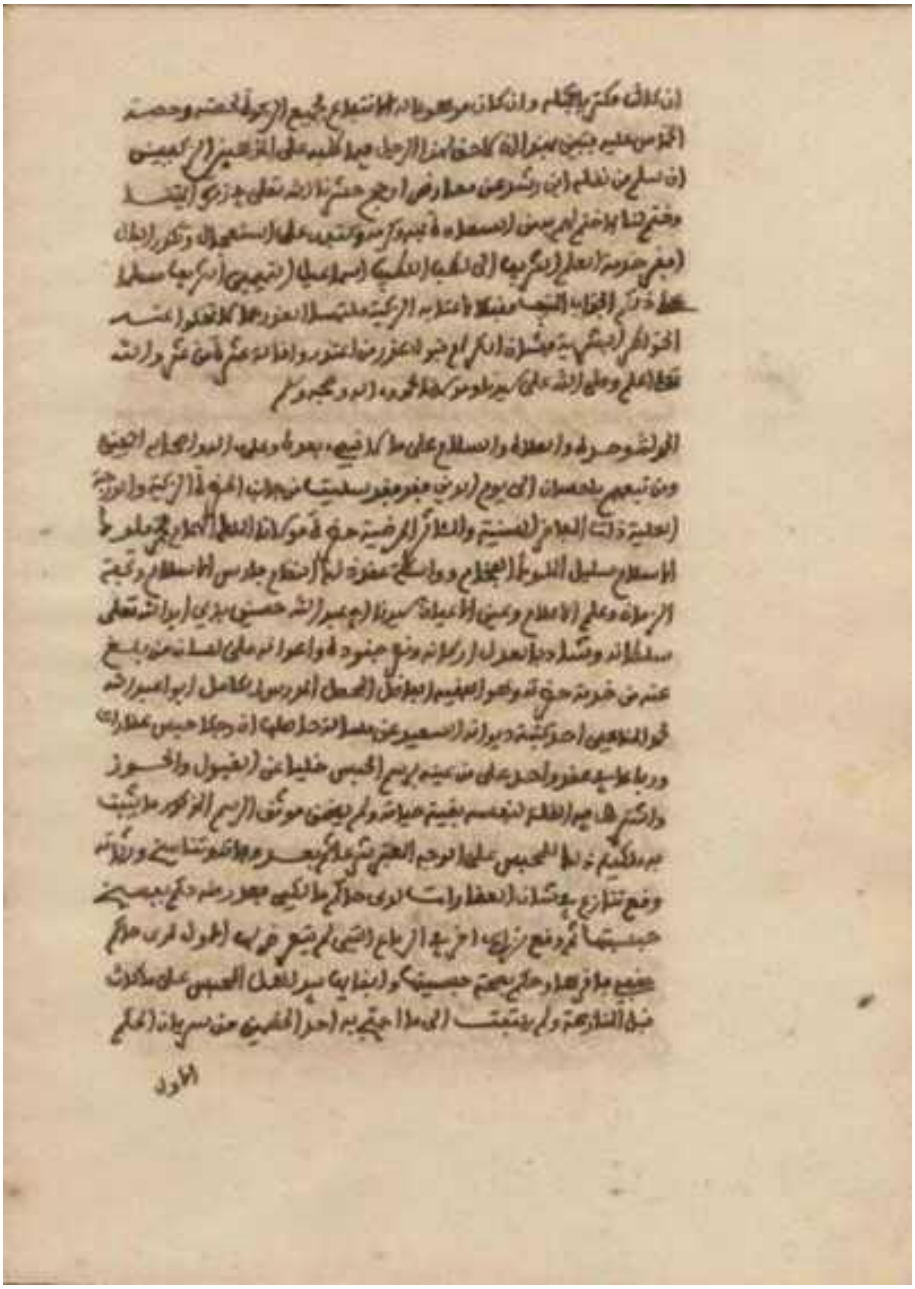

بداية النسخة أ

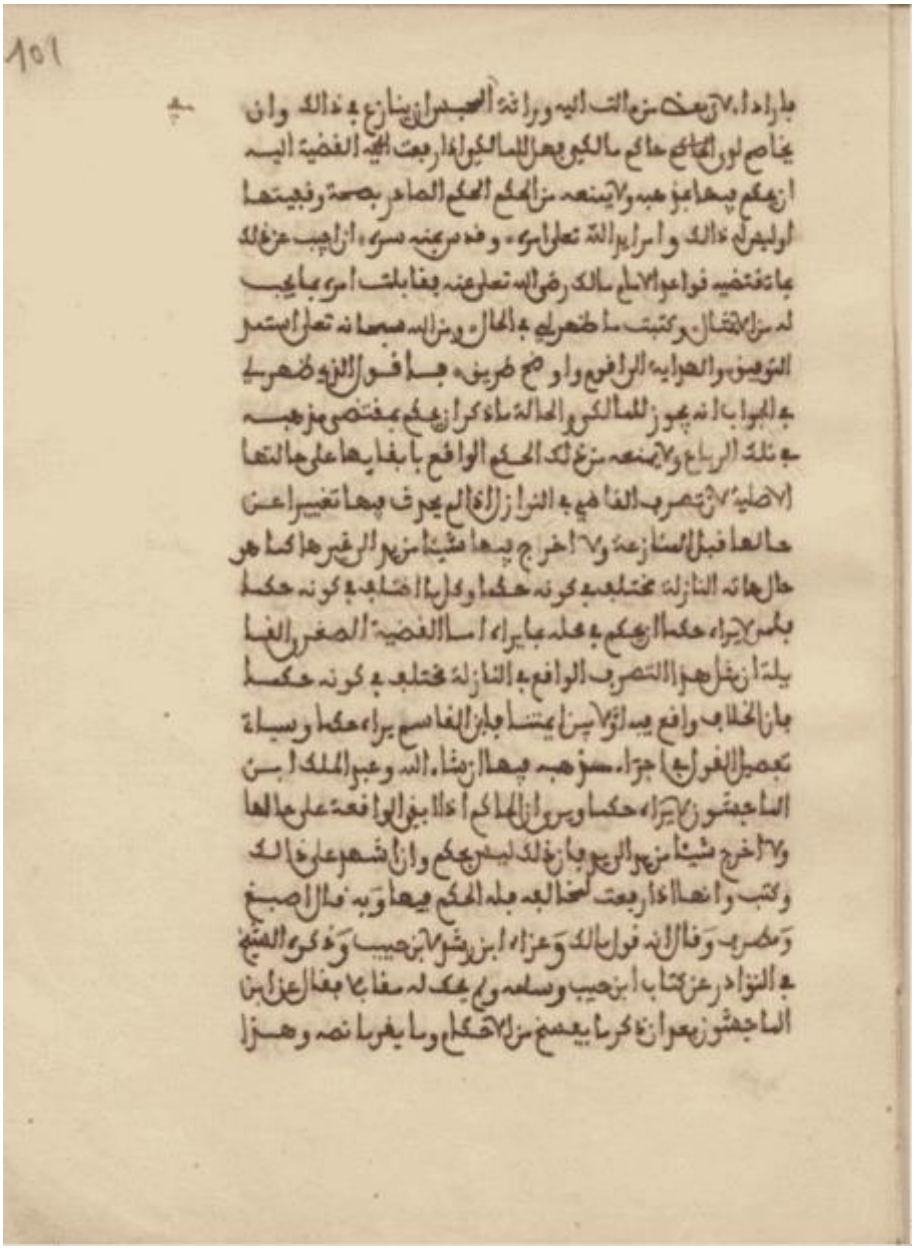

الصفحة الثانية من النسخة ب

الصفحة الثالثة من النسخة ج

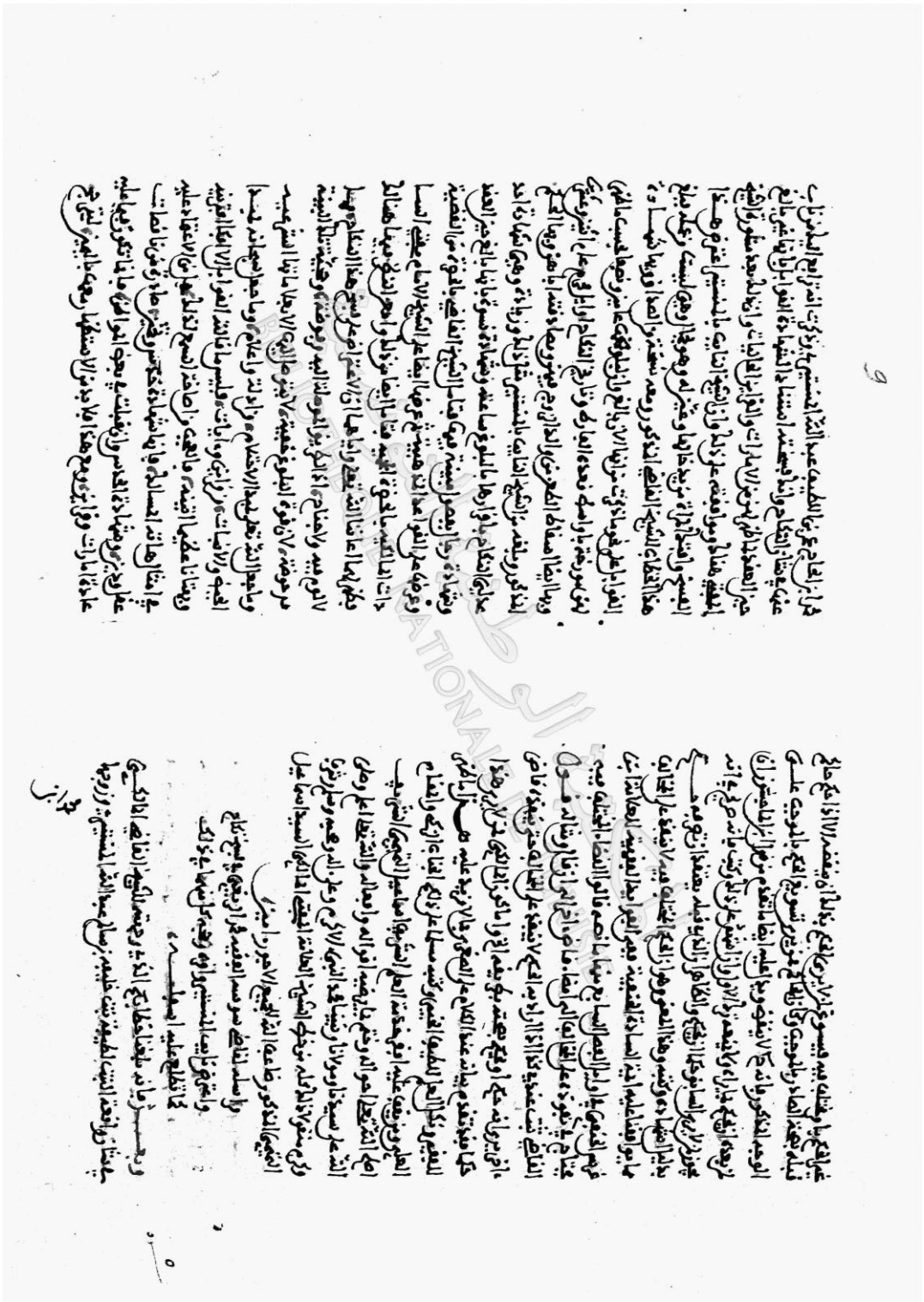

نهاية النسخة د

المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه[1] وسلم[2].

ما شاء الله، لا قوة إلا بالله[3].

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد[4]:

فقد سئلت من جناب[5] الحضرة الزكية، والدرجة[6] العلية، ذات المفاخر السنية، والمآثر المرضية، حضرة مولانا الملك الهمام، فخر ملوك الإسلام، سليل الملوك الفخام، وواسطة عقد ذلك النظام، فارس الإسلام، وتحفة[7] الزمان، وعلم الأعلام، وعين الأعيان، سيدنا أبي عبد الله حسين باي[8] أيد الله تعالى[9] سلطانه، وشاد بالعدل أركانه، ونصر جنوده وأعوانه، على لسان مَن بلَّغَ عنه مِن خَدَمَةِ حضرته، وهو الفقيه الفاضل، المحصِّل المدرِّس الكامل، أبو عبد الله محمد المناعي[10] أحد كتبة ديوانه السعيد، عن مسألةٍ حاصلُها أنّ رجلًا حبّس عقاراتٍ ورباعًا[11] في عقد واحد على مَن عيّنه برسم الحبس تحبيسًا[12]

(1) وعلى آله وصحبه: سقط من ب.

(2) بسم الله ... وصحبه وسلم: سقط من أ.

(3) ما شاء الله، لا قوة إلا بالله: سقط من أ، وب.

(4) وبعد: سقط أ.

(5) في أ: جانب.

(6) في ب: الدوحة.

(7) في ب، وج: ونخبة.

(8) حسين بن محمود بن محمد، ولد سنة 1192هـ، تولى الولاية سنة 1239هـ، كان شهما هماما وقورا، عالي الهمة، محبا لأعالي الأمور، كريم النفس، لطيف الأخلاق، شجاعا مهيبا، أمنت في دولته البلاد والعباب، توفي سنة 1251هـ. مسامرات الظريف، للسنوسي، 130/1، والأعلام، للزركلي، 259/2.

(9) تعالى: سقط من ب.

(10) أبو عبد الله محمد بن سليمان المنّاعي، أخذ عن أعلام منهم: إسماعيل التميمي، والتاودي بن سودة، وعنه: ابن أبي الضياف، ومحمد النيفر، وغيرهما، باشر خطة التوثيق، وأولاه حسين باي الكتابة عنه، توفي سنة 1247هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، 530/1، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، 393/4،394.

(11) الرباع: هي الدور والحوانيت والأفران ونحوها من كل ما له عتبة. توضيح الأحكام، للتوزري، 7/3.

(12) تحبيسا: سقط من أ.

خليًّا عن القبول والحوز، واشترط فيه الغلة لنفسه بقية حياته، ولم يُضمِّن الموثّقُ الرسمَ[1] المذكورَ ما يثبتُ به ملكيّة ذلك للمحبِّس على الوجه[2] المعتبر[3] شرعا.

ثم بعد وفاته، وتناسخ وراثته[4]، وقَعَ تنازعٌ في شأن العقارات لدى حاكمٍ مالكيٍّ، فصدر منه حكمٌ بفسخ حبسيتها، ثم وقع تنازع[5] آخر في الرباع التي لم يتعرض لها الأول لدى حاكمٍ حنفيٍّ، فأقرّها، وحكَمَ بصحة حبسيتها، وإبقائها بيد أهل الحبس[6] على ما كانت عليه[7] قبل المنازعة، ولم يلتفت إلى ما احتج به أحد الخصمين من سريان الحكم الأول إليها.

فأراد الآن بعضُ مَن[8] آلت إليه وراثة في المحبَّس أن ينازع في ذلك، وأن يخاصم لدى حاكمٍ مالكيٍّ، فهل للمالكي إذا رفعت القضية إليه أن يحكم فيها بمذهبه، ولا يمنعه من الحكم الحكمُ الصادر بصحة وقفيتها، أو ليس له ذلك؟

وأَمَرَ -أيد الله تعالى أمره، وقدس بمنّه سرّه- أن أجيب عن ذلك بما تقتضيه قواعد الإمام مالك[9] -رضي الله تعالى عنه- فقابلتُ أمرَه بما يجب له من الامتثال، وكَتَبْتُ ما ظهر لي في الحال، ومن الله -سبحانه وتعالى- أستمدُّ التوفيق، والهداية إلى أقوم وأوضح[10] طريق.

فأقول: الذي ظهر لي في الجواب أنه يجوز للمالكي -والحالة ما ذكر- أن يحكم بمقتضى مذهبه في تلك الرباع، ولا يمنعه من ذلك الحكمُ الواقع بإبقائها على حالتها الأصلية؛ لأنّ تصرف القاضي في النوازل إذا لم يُحدِث فيها تغييرًا عن حالتها[11] قبل المنازعة، ولا أخرَجَ فيها شيئًا مِن يدٍ إلى غيرها -كما هو حال هاته النازلة- مختلفٌ في كونه حكمًا، وكلُّ ما اختلف في كونه حكمًا، فلمن لا يراه حكمًا أن يحكم في محلِّه بما يراه.

---

(1) في أ، وج، ود: موثّقُ الرسمِ.
(2) الوج هـ: سقط من د.
(3) في ج: عن المعتبر.
(4) في ب: ورثاته.
(5) في أ: نزاع.
(6) في ج: المجلس، وفي د: المحبس.
(7) عليه: سقط من أ، وج، ود.
(8) في ج: ما.
(9) مالك: سقط من أ.
(10) في أ: أوضح وأقوم.
(11) في ب: حالها.

أما القضـية الصـغرى[1] القائلة: إن[2] مثل هذا التصـرف الواقع في النازلة مختلفٌ في كونه حكمًا، فإن الخلاف واقعٌ فيه أوّلًا بين أئمتنا، فابن[3] القاسم[4] يراه حكمًا، وسيأتي تفصيل القول في إجراء مذهبه فيها إن شـاء الله تعالى[5]، وعبد الملك بن الماجشـون[6] لا يراه حكمًا، ويرى أن الحاكم[7] إذا أبقى الواقعة على حالها، ولا أخرج شـيئًا من يدٍ إلى يدٍ، فإنّ ذلك ليس بحكم، وإن أشـهد على ذلك، وكَتَبَ، وأنها إذا رُفِعَتْ لمخالفه، فله الحكم فيها، وبه قال أصـبغ[8]، ومطرف[9]، وقال: إنه قول مالكٍ، وعزاه ابن رشـد[10] لابن حبيب[11].

(1) القضـية الصـغرى: هي المقدمة التي تشـتمل على الجزئي الذي يطلب معرفة حكمه عن طريق الاسـتدلال بالقياس. موسوعة المصطلحات الإسلامية، 258/3.

(2) إن: سقط من ج.

(3) في ج: فإن ابن.

(4) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِيّ، روى عن مالكٍ، والليث، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: أصـبغ، وسـحنون، له سماعٌ عنه في عشرين كتابا، توفي سنة 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 244/3-261، والديباج المذهب، لابن فرحون، 465/1-468.

(5) تعالى: سقط من ب.

(6) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجِشون، والماجِشون: المورد بالفارسية، تفقه بأبيه، ومالك، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: ابن حبيب، وسحنون، له كتاب سماعاته، توفي سنة 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 136/3-144، والديباج المذهب، لابن فرحون، 6/2،7.

(7) في ج: الحكم.

(8) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، صحب ابن القاسم، وابن وهب، وغيرها، وعنه ابن المواز، وابن حبيب، وجماعة، له تفسير غريب الموطأ، توفي سنة 225هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 17/4-22، والديباج المذهب، لابن فرحون، 299/1،300.

(9) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، ابن أخت الإمام مالك، وأخذ عنه، وعن عبد العزيز ابن أبي سلمة، وروى عنه أبو زرعة، والبخاري، وغيرهما، توفي سنة 220هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 133/3-135، والديباج المذهب، لابن فرحون، 340/2.

(10) القاضـي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي، أخذ عن ابن رزق، والجياني، وجماعة، وعنه: ابنه أحمد، والقاضـي عياض، وغيرهما، له: البيان والتحصـيل، والمقدمات، توفي سـنة 520هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 248/2-250، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 190/1.

(11) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السـلمي، أخذ عن الغازي بن قيس، وابن الماجشـون، وغيرهما، وعنه ابنه: محمد، وبقيّ بن مخلد، وجماعة، له الواضحة في السنن والفقه، توفي سنة 238هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 122/4-141، والديباج المذهب، لابن فرحون، 8/2-15.

وذكره الشـيخ[1] في النوادر عن كتاب ابن حبيب[2]، وسـلّمه، ولم يحكِ له مقابلًا، فقال عن ابن الماجشـون –بعد أنْ ذكر ما يُفسَـخ من الأحكام وما يُقَرُّ– ما نصُّـه: وهذا فيما يأخذه الحاكم من هذا، ويعطيه لهذا، فأما ما هو تركٌ لِـمَا فَعَل الفاعلُ، وإمساكٌ أن يحكم عليه بغيره، مثل ما مرّ من الاختلاف في الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ونكاح المُحرِم، والحكم بالقسـامة[3]، وطلاق المخيَّرة[4] فيما قيل: إنها واحدة بائنة[5]، فلو خيّرها، فاختارت نفسـها، ثم تزوجها قبل زوج، فرفع أمره[6] إلى حاكم يرى ذلك، فأقرَّه، ولم يفرّق بينهما، ثم رُفِع لـمَن بعده، فلهذا أن يفسخ نكاحها، ويجعلها البتة، وليس إقرارُ الأول إياه حكمًا منه، وإن أشهد على ذلك، وكَتَبَ.

ثم ذكر في الطلاق قبل النكاح وما بعده من المسـائل أنها إذا قرّرها[7] حاكمٌ، فلمن بعده أن يحكم فيها[8] بما يراه، ثم قال: وقال لي مطرف مثل قول ابن الماجشـون مِن أوّل[9] هذا القول، وقال: إنه قول مالك، وقاله أصبغ[10]. اهـ

ولم يُحْكَ عن ابن حبيب أنه تعقّب شـيئًا من ذلك، فلذلك عزاه له ابن رشـد، فقال في البيان: اختلف في الحكم بترك الأمر وتجويزه، هل هو كالحكم؟ فذكر مذهب ابن القاسم ومذهب ابن الماجشون هذا، إلا أنه عزاه لابن حبيب، ذكره في شرح الثالثة[11] من رسم الجواب من سماع عيسى[12].

---

(1) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، أخذ عن ابن اللباد، وغيره، وعنه جلةٌ منهم: البراذعي، واللبيدي، له النوادر والزيادات، والرسالة، توفي سنة 386هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 6/215–222، ومعالم الإيمان، للدباغ، مع تكملة ابن ناجي، 3/109–121، وهو المراد بالشيخ عند الإطلاق لدى المالكية. مصادر الفقه المالكي، لبشير ضيف الجزائري، ص209.

(2) يقصد به الواضحة في السنن والفقه.

(3) القسامة: هي حلف خمسين يمينا أو جزأها على إثبات الدم. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص485.

(4) المخيرة: اسم مفعول من التخيير، وقد عرّفه ابن عرفة بقوله: جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص197.

(5) في ب: بالنية.

(6) أمره: سقط من ب، وج، ود.

(7) في أ: قرر، وفي ج: أقررها.

(8) فيها: سقط من أ.

(9) في أ: منوال.

(10) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، 8/95،96.

(11) في ج: الثلاثة.

(12) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، 9/232.

وظاهر هذا الكلام أنّ الحاكم حكَم بترك الأمر، وتقريرِه[1] على حاله، وهو صريحُ قولِ ابن الماجشون: ولو أشهد على ذلك، وكَتَبَ.

وبه تعلم أنّ ما قاله القرافي[2]، ونقله المشذالي[3] عن بعضهم أنّ المراد بالتقرير[4] السكوت، وترك الحكم، وعدم التعرض[5] غيرُ سديدٍ ولا مستقيمٌ؛ إذ الإمام المعزوّ إليه هذا القول قد فسّر مرادَه، وأنّ الحاكمَ الأوّل حَكَمَ؛ لقوله: وإن أشهد إلخ، وعبارة ابن رشد تقتضي ذلك كما بيناه، واعترف بذلك[6] مَن نقل عنه المشذالي، وكذا عبارة اللخمي[7] الآتية، وكأنهما اغترّا بلفظ الترك، فظنَّا[8] أنّ معناه ترك الحكم، والأمر ليس كذلك، بل المراد ترك الواقعة[9] على ما كانت عليه بأن لم[10] يحدث فيها الحاكم ما يغيّرها بشهادة[11] قول ابن الماجشون: فأما ما هو تركٌ لما فعَلَ الفاعلُ؛ إذ هو صريحٌ في أنّ متعلَّق الترك هو المفعول، فالصواب في المسألة ما أسلفناه، وأنّ مدار هذا الاختلاف هو أنه هل مِن شرط الحكم أن يكون متعلَّقُه تغييرَ أمرٍ عن حاله أو لا؟ الأول لابن الماجشون[12]، والثاني لابن القاسم.

وعيسى هو: أبو محمد عيسى بن دينار، صحب ابن القاسم، وله سماع عنه في عشرين كتابا، توفي سنة 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 4/105-110، والديباج المذهب، لابن فرحون، 2/64-66.

(1) وتقريره: سقط من أ.

(2) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أخذ عن العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، وغيرهما، له الذخيرة، والفروق، توفي سنة 684هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 1/236-239، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 1/270.

(3) أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشذالي البجائي، أخذ عن أبيه، وشاركه في شيوخه، وعنه ابنه محمد، وابن الشاط، وغيرهما، ألّف تكملة حاشية أبي مهدي الوانوغي على المدونة، توفي سنة 866هـ. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص538، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 1/379.

(4) في أ: بالتقرر.

(5) ينظر: الإحكام، للقرافي، ص147، وتكملة المشذالي بهامش تعليقة الوانوغي، 1/502،503.

(6) بذلك: سقط من ج.

(7) أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز، والتونسي، وجماعة، وعنه: المازري، وغيره، له التبصرة، توفي سنة 478هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 8/109، ومعالم الإيمان، للدباغ، مع تكملة ابن ناجي، 3/199،200.

(8) في ب، وج، ود: فظنّوا.

(9) في أ، وج، ود: الموافقة.

(10) لم: سقط من أ.

(11) بشهادة: سقط من أ، وج، ود.

(12) في أ: الأول قول ابن الماجشون.

وهكذا أورد المسألة شيخ المحققين الإمام ابن عرفة[1]؛ إذ قال –بعد أن عرّف الحكمَ بأنه: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به[2]– ما نصُّه: وفي شرطه يكون متعلَّقه تغيير أمر عن حاله أو لا: قولا ابن الماجشون[3]، وابن القاسم.

اللخمي: ما هو تركٌ لما فُعِل، وإمساكٌ عن الحكم لغير الفاعل؛ كالحنث بالطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ونكاح المُحرِم، والحكم بالقسامة، فحَكَمَ حاكمٌ بإمضاء النكاح، واستمرار الرق، ثم رُفِعَ لمن يرى خلاف ذلك، فليحكم به، ولا يمنعه من ذلك ترك الأول، قاله ابن الماجشون، ورأى[4] أن الترك ليس بحكم، وقال ابن القاسم في كتاب النكاح: ذلك حكمٌ، وفَسْخُ[5] الثاني له[6] خطأ، وهو أحسن[7]. اهـ المقصود منه[8]، وهو صريحٌ فيما ذكرنا.

وقول اللخمي: فحَكَمَ حاكمٌ بإمضاء[9] إلخ بيّنٌ غايةً فيما أسلفناه، واختياره لقول ابن القاسم لا يوهن قول ابن الماجشون؛ إذ قد اختاره أيضًا أئمةٌ أعلامٌ، ووافقتْهُ روايةُ مطرّفٍ عن الإمام، فلا لوم ولا عتاب، على[10] مَن أخذ به في هذا الباب.

على أنّ في[11] إجراء مذهب ابن القاسم –رضي الله تعالى عنه– في هاته النازلة نظرًا؛ إذ هو متعذِّرٌ من حيث إنه يرى أنّ العقد الواقع على متعدِّدٍ لا يتعدّد بتعدده، بل هو عنده أمرٌ واحدٌ مركّبٌ من أمور، ولذلك قال بفسخ[12] الصفقة المشتملة على حلال وحرام[13]، أو على عقدين متنافيَي الأحكام[14]،

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أخذ عن جماعة، منهم: ابن عبد السلام، والسطي، وعنه البرزلي، والأبي، وغيرهما، تولى الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، له تآليف منها: مختصره في الفقه، وتأليف في الأصول، توفي سنة 803هـ. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص463–471، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 326/1،327.

(2) به: سقط من ب.

(3) في ج: قولان لابن الماجشون.

(4) في أ: وروى.

(5) في ب، وج، ود: وفسخه.

(6) له: سقط من ب، وج، ود.

(7) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، 139/9،140.

(8) منه: سقط من أ.

(9) في أ: بإمضائه.

(10) في أ: عن.

(11) في ح، ود: من.

(12) في ج: يفسخ.

(13) قال ابن القاسم: "كل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك". المدونة، لسحنون، 553/3.

(14) ينظر: المدونة، لسحنون، 17/3، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب، 767/2.

ويرى أنّ بطلان الحرام في المسألة الأولى إنما أفضى إلى بطلان كلِّها؛ لأنه كجزءٍ منها، وإذا بطل الجزء بطل الكل، وهذه النازلة من العقود الواقعة على متعدد، وقد وقع[1] الحكم فيها من المالكي بإبطال بعضها، فيبطل كلها، قصده الحاكم أو لم يقصده؛ لأن[2] إبطال[3] الجزء سببٌ في إبطال الكل، والمسبَّب يتبع سببه، ويحصل بوجوده، شاء فاعل السبب[4] أو أبى[5]، وإذا كان الأمر كذلك لم يبق لهذا الحكم الثاني محلٌّ يقع عليه، فاختلّ؛ لاختلال[6] ركنٍ من أركانه.

وأيضا فإن مقتضى هاته[7] القاعدة أن الحكم إنما يتوجه إلى الجملة، لا إلى البعض، فإذا صرفنا النظر عن[8] الوجه الأول، ونظرنا إلى الحكم الثاني وجدناه حكمًا[9] على البعض بحكم الكل[10]، وذلك مما لا مساغ[11] له؛ لأن الحكم إذا نيط[12] بالكل، فلا يمكن قصره على البعض، ومَن تأمل الكتب الحكمية وجد لهذا الحكم وجوهًا أُخَر[13] تشهد لما نحن بصدده، فلا نطيل بها.

فاقتضى هذا البيان أنّ هذا الحكم الواقع[14] على الرباع غيرُ محصِّنٍ لها من المالكية، ولا مانعٍ لهم من الحكم فيها على مقتضى ما قرّرناه، وهذا التَّقرار وإن أثمر اتفاقَ المالكية في هذه النازلة غيرُ مقتضٍ لنفي الخلاف فيها، فإنّ ظاهر الحكم المذكور أنّ مذهب الحاكم فيها مخالفٌ لذلك، وأنّ العقد لا يتعدد بتعدد المعقود عليه، كما أشار إليه، حيث لم يسمع من الخصم الإدلاء بتقدُّم حكم المالكي[15]، وأما أن

(1) في أ: ووقع.
(2) في ج: إذ.
(3) في أ: بطلان.
(4) في أ: إن شاء فعل السبب.
(5) في ج: وأبى.
(6) في ج: الاختلال.
(7) في أ: هذه.
(8) في أ، وب، وج: على.
(9) في ج، ود: حَكَمَ.
(10) في أ: الثاني.
(11) في أ: بما لا يساغ.
(12) في ب: أنيط.
(13) في ب: وجها آخر.
(14) في ب: الوقع.
(15) في أ: الحاكم.

مذهبه أنّه لا يعتبر في الحكم تغييرَ المتعلَّق فأمرٌ واضحٌ، فثبَتَ بهذا البيان القضيةُ الصغرى القائلة[1]: إنّ مثلَ هذا التصرف مختلفٌ في كونه حكمًا.

وأما القضـــية الكبرى[2] القائلة: إن كل حكم مختلف فيه، فلمن[3] لا يراه حكمًا أن يحكم في متعلَّقه بما يراه، فبيانها ما قاله القاضـــي برهان الدين بن فرحون[4] عندما تحدث على الحكم بالموجَب[5] إذا لم يســـتوف شرائط الحكم بالصحة أنه يكون مختلًّا[6] عند مَن يشترط ذلك، ونصه: والحكم المختلف فيه غير الحكم بأمرٍ مختلفٍ[7] فيه، فيسوغ لمَن لا يرى الحكم بذلك أن ينقضه، إلا إذا حكم حاكمٌ قبله بصحة الحكم[8] الصادر بالموجَب، وكان الحاكم ممن[9] يرى تسويغ الحكم بالموجب على الوجه المذكور، فإنه حينئذٍ[10] لا ينقض[11].

ويدل عليه أيضـــا ما تقدم من قول ابن الماجشـــون: إن لمَن بعده أن يحكم بما يراه، ولا يمنعه تَرْكُ الأوّل، وإن أشْـــهَدَ على ذلك، وكَتَبَ، فإنه صـــريحٌ في أنه يجوز لمَن لا يرى الســـابقَ حكمًا أن يحكم، والظاهر أن الذي قبله يعتقد أن تصرُّفَهُ حكمٌ بدليلِ إشهادِهِ وكَتْبِهِ.

وهذا المعنى –وهو أنّ الحكمَ المختلفَ فيه لا ينفذ على المخالف– مما يوافقنا عليه أئمة الســـادة[12]

---

(1) القائلة: سقط من ج، ود.

(2) القضـــية الكبرى: هي المقدمة التي تؤلف القاعدة الكلية التي يعمد إلى تطبيقها على الجزئي لمعرفة حكمه عن طريق الاستدلال بالقياس. موسوعة المصطلحات الإسلامية، 258/3.

(3) في أ: فيمن.

(4) القاضـــي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، أخذ عن والده، وابن مرزوق الجد، وغيرهما، وعنه ابنه أبو اليمن، وغيره، له وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، توفي سنة 799هـــ. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص33–35، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 319/1،320.

(5) الحكم بالموجَب: هو قضـاء المتولي بأمـــر ثبت عنده بالإلزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصـا أو عامـــا على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا. الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب، للبلقيني، ص225، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، 119/1.

(6) في أ: مختلفا.

(7) في أ: مخلف.

(8) الحكم: سقط من أ، وج، ود.

(9) في أ: لمن.

(10) في أ: فحينئذ.

(11) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، 123/1.

(12) في ج: السادات.

الحنفية، ففي الفوائد الفقهية للعلامة ابن غرس[1] الحنفي في أوائل الفصل السابع منها ما نصه: قالوا: القضاء المختلف فيه يحتاج في نفوذه على المخالف إلى إمضاء قاضٍ آخر إلى أن قال: ومثاله: قول القاضي: ثبت عندي كذا إذا أراد به الحكم لا ينفذ على المخالف حتى ينفذه قاضٍ آخر يرى أنه حكم أو يحكم بصحته بطريقه[2] إلخ

وأما كون المالكي ممن[3] لا يرى هذا حكمًا، فقد تقدم بيانه عند الكلام على الصغرى بما لا مزيد عليه.

هذا ما ظهر للفقير، ونكل العلم للطيف[4] الخبير.

وكَتَبَه مسلِّما على ذلكم الجناب الزكي، والمقام العلي، ومَن يقف عليه، أفقرُ خدَمَةِ العلم الشريف: إسماعيل التميمي الشريف، أصلح الله تعالى[5] أحواله، وختم بما يرضيه أقواله وأفعاله، آمين. انتهى[6]

الخاتمة:

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلنا إليها من البحث فيما يلي:

1. تبوّأ الشيخ –رحمه الله– مكانة علمية سامقة في التدريس والإفتاء والقضاء أهّلَتْه لأن يكون قبلةً للسائلين والمستفتين من عامة الناس وقضاة البلد وباياتها، ومن حاضرة تونس وخارجها كفاس والجزائر وطرابلس الغرب، وإلى أن يبلغ مرتبة الترجيح في المذهب.

2. صاغ الشيخ جوابه في مقدمةٍ حوت البسملة والحمدلة والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– واسم مرسل السؤال ونص سؤاله، ثم أتبعها بنص الجواب والاستدلال له، ثم ختم الجواب بالسلام

(1) بدر الدين، أبو اليسر محمد بن محمد بن محمد بن خليل، المعروف بابن الغرس، والغرس لقب جده خليل، له: الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، ويعرف برسالة ابن الغرس في القضاء، توفي سنة 894هـ. ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، للكملائي، 153/16، والأعلام، للزركلي، 52/7،53.

(2) الفوائد الفقهية في أطراف القضايا الحكمية، ص107.

(3) في ب: مما.

(4) في أ: إلى ربه اللطيف.

(5) تعالى: سقط من ب.

(6) آمين. انتهى: سقط من ب، وج، ود.
وفي نهاية ب: والله أعلم.
وفي نهاية ج، ود: "والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلَّمَ وشرَّفَ وكرَّمَ، منقولًا ذلك كله من خط الشيخ العلامة المفتي المالكي السيد إسماعيل التميمي المذكور، ضاعف الله للجميع الأجور، آمين".

على مرسل السؤال والدعاء له ولنفسه، وغفل عن ختمه بالحمدلة والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– على خلاف ما التزمه في بقية أجوبته.

3. اعتمد المجيب في صناعته الفقهية على الاستدلال بالقياس الاقتراني من الشكل الأول، مستدلا لمقدمتيه الصغرى والكبرى بالنصوص الفقهية؛ إذ بثبوتها يصح القياس شرعًا، كما استدل أيضًا ببعضٍ من القواعد الأصولية.

4. استند الشيخ –رحمه الله– في جوابه على المصادر الأصيلة والكتب المعتمدة التي لا تشوبها أي شائبة وتنوعت طريقته في النقل عنها.

5. محصّل الجواب الذي توصل إليه المجيب أن الحكم المسؤول عنه من أفراد ما وقع فيه الخلاف هل يعد حكمًا أو لا؟ وإذا كان كذلك فيجوز لمن لا يراه حكمًا أن يحكم فيه بما يراه.

والحمد الله على توفيقه وامتنانه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، لأحمد بن أبي الضياف، تح: لجنة من وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، الدار العربية للكتاب، تونس، د ط، 2016م.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ/ 1995م.
- إسماعيل التميمي، حياته وآثاره، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: زهير الجندوبي، إشراف: د. محمد بوزغيبة، جامعة الزيتونة، العام الجامعي: 1431هـ/2010م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
- البدور المضية في تراجم الحنفية، لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح، القاهرة، ومكتبة شيخ الإسلام، بنجلاديش، ط2، 1439هـ/ 2018م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ/ 1986م.
- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تح: محمد بن تاويت

الطنجي، وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، 1965-1983م.

- تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، لأبي مهدي عيسى بن صالح بن يحيى الوانّوغي، ونسب في الطبعة لأبي عبد الله محمد الوانوغي، وبهامشها تكملة المشدالي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، طبع على نفقة حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ط1، 1435هـ/2014م.
- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، تونس، ط1، 1339هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ط ت.
- رسالة في الجواب عن نازلة حبس مالكي، لإسماعيل التميمي، تحقيق: فرج علي جوان، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة 2018م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.
- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350هـ.
- صفحات من تاريخ تونس، لمحمد بن الخوجة، تح: حمادي الساحلي، والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م.
- الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، تح: بن يطو عبد الرحمن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ/ 2013م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1995م.
- الفوائد الفقهية في أطراف القضايا الحكمية، لبدر الدين محمد بن محمد بن الغرس الحنفي، تح: محمد ياسر شاهين، دار النور المبين، عمّان، ط1، 2018م.
- القاضي والمفتي إسماعيل التميمي ورده على الضلالة الوهابية، لجلول عزونة، دار سحر، تونس، 2016م.
- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.
- المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد

خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ/ 2014م.

- المدونة الكبرى، لأبي سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، ونسبت في الطبعة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.
- مسامرات الظريف في حسن التعريف، لأبي عبد الله محمد بن عثمان السنوسي، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، لأبي عاصم بشير ضيف ابن أبي بكر العربي الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ/ 2008م.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الدباغ، ومعه تكميل ابن ناجي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، وآخران، المكتبة العتيقة، تونس، ومكتبة الخانجي، مصر، ط2، 1388هـ/ 1968م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط ت.
- المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية، لإسماعيل التميمي، تح: أحمد الطويلي، المطبعة العصرية تونس، د ط، 2013م.
- موسوعة المصطلحات الإسلامية، إعداد مركز روّاد الترجمة، الرياض، 1441هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط2، 2000م.
- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2000م.

The answer of Sheikh Ismail Al-Tamimi (d. 1248 AH) in the judiciary regarding some of the contents of a contract of confinement. Does the violator prevent himself from considering the rest of it? -Study and investigation-

Faraj Ali Jwan[1], Ebrahem Ahmed Alzaidi[2]

[1]Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Libya

[2]Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Libya

Abstract

This research aims to introduce Sheikh Ismail Al-Tamimi (d. 1248 AH), and to study and investigate his answer to the issue of the judiciary overturning the endowment of some real estate properties in an endowment contract. The key question addressed is whether the violator should be prevented from considering the rest of the endowed properties that were not covered by the judge's ruling. The research employs several methodological approaches, including documentary, descriptive, textual, and analytical methods. The findings reveal that Sheikh Ismail Al-Tamimi was known for his expertise in teaching, issuing fatwas (Islamic legal rulings), and serving as a judge. His scholarly standing and jurisprudential knowledge attained him the rank of (Altarjih) preference in jurisprudence (fiqh), and made him a sought-after destination for those seeking knowledge from Tunisia and abroad. In the jurisprudential work, the research relied on analogical reasoning of the primary form, citing jurisprudential texts, fundamental legal principles, authentic sources, and authoritative doctrinal references to support both its major and minor introductions. The essence of this case revolves around the judge's silence and tacit consent. Should this be interpreted as a ruling or not? If that is the case, then it is permissible for someone who does not see it as a ruling to rule on it as he sees fit.

Keywords: judge, cassation, ruling, endowment, report.